

Distr.: General  
11 February 2016  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

## تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥\*

موجز

يعرض هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويعطي لمحة عامة عن العمل الأساسي والمساعدة التقنية التي اضطلعت بها وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ويشير التقرير قضايا رئيسية في ميدان حقوق الإنسان ترتبط بحماية المدنيين في النزاع المسلح، ولا سيما أثره على النساء والأطفال؛ واستمرار التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز؛ وانتشار العنف ضد المرأة؛ واستمرار إفلات مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من العقاب. ويعطي التقرير لمحة عامة عن أنشطة الرصد والتوثيق والدعوة والأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمعالجة هذه القضايا.

\* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي، لكي يتضمن آخر المستجدات.



ويوجّه التقرير الانتباه إلى تداعيات النزاع المسلح على حماية حقوق الإنسان. فالمدنيون لا يزالون فعلاً يتحملون وطأة أعمال العنف، إذ سجّلت بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية مقتل ٣ ٢٣٤ مدني وإصابة ٦ ٩٣٥ بجروح بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو أكبر عدد من الضحايا المدنيين يُسجّل منذ عام ٢٠٠٩.

ويسلّط التقرير الضوء على الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها الحكومة الأفغانية للوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطط عمل وطنية في مجال حقوق المرأة والسلام والأمن ومنع التعذيب. ويُختتم التقرير بتوصيات ملموسة تقدم إلى الحكومة والعناصر المناوئة للحكومة والمجتمع الدولي.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولاً- مقدمة
٥	.....	ثانياً- حماية المدنيين
٨	.....	ألف - العناصر المناوئة للحكومة
١٠	.....	باء - القوات الموالية للحكومة
١١	.....	جيم - الأطفال والنزاع المسلح
١٣	.....	ثالثاً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحق في محاكمة عادلة
١٦	.....	رابعاً- العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة
١٩	.....	خامساً- السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية
٢٠	.....	سادساً- دعم المؤسسات الوطنية
٢٠	.....	سابعاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢١	.....	ثامناً- الاستنتاجات
٢٢	.....	تاسعاً- التوصيات

## أولاً - مقدمة

- ١- هذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١٥/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.
- ٢- وواصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان (البعثة/المفوضية) اتباع استراتيجية شاملة تتمثل في توطيد حقوق الإنسان في أفغانستان عبر الرصد والتوثيق وتقديم التقارير والتحليل، إلى جانب الدعوة وإقامة شراكات استراتيجية وحوارات مع الحكومة والمؤسسات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجماعات المحلية في أفغانستان والشركاء الدوليين.
- ٣- وفي عام ٢٠١٥، منحت البعثة/المفوضية الأولوية الخمسة مجالات هي حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وحقوق الإنسان وحماية الأطفال في النزاع المسلح؛ والقضاء على العنف ضد المرأة والمساواة بين الجنسين؛ ومنع التعذيب والاحتجاز التعسفي؛ ودمج حقوق الإنسان في عمليتي السلام والمصالحة. وإلى جانب ذلك، تدعم البعثة/المفوضية تعزيز اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وتعبّر هذه الأولويات عن ولاية البعثة/المفوضية والمشغل الرئيسية للشعب الأفغاني في مجال حقوق الإنسان. وهي تشكّل في الوقت عينه المجالات الرئيسية التي ينبغي أن تركز عليها الحكومة الأفغانية في إطار جدول أعمالها للإصلاحات بعدما نقلت إليها المسؤوليات المتعلقة بالأمن وغيرها من المسؤوليات من الجهات الفاعلة الدولية.
- ٤- وفي عام ٢٠١٥، شهدت أفغانستان حركة تمرد مكثفة في خضم عملية انتقال سياسي عسيرة ومشاكل اقتصادية كبيرة. وكتّفت حركة طالبان وغيرها من العناصر المناوئة للحكومة جهودها للاستيلاء على الأراضي وزادت من محاولات السيطرة على المراكز السكانية الكبرى. وفيما شهدت مفاوضات السلام بين الحكومة وحركة طالبان بعض الزخم، فهي لم تخفف من جهود حركة طالبان لزيادة سيطرتها على الأراضي ولم تُسهم في تراجع العنف. واتسم عام ٢٠١٥ بتصاعد القتال بين القوات الأفغانية ومجموعات العناصر المناوئة للحكومة، وبنشأة مجموعات جديدة تعلن ولاءها للتنظيم المعروف باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، لا سيما في مقاطعة نغرهار. وأفادت البعثة/المفوضية بأن ظهور مجموعات كهذه أثار قلقاً بالغاً بين المدنيين.
- ٥- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، باراك أوباما، تمديد الوجود العسكري الأمريكي في أفغانستان إلى ما بعد عام ٢٠١٦ والالتزام بإبقاء ٥ ٥٠٠ جندي حتى أوائل عام ٢٠١٧. ورحب الرئيس الأفغاني أشرف غني بالإعلان مضيفاً أن من شأنه أن يُعزز الاستقرار. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر أعلنت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) موافقتها على أن تُبقي على بعثة الدعم الحاسم في أفغانستان في عام ٢٠١٦ وأن تُمول ٣٥٠ ٠٠٠ جندي تابع لقوات الأمن الوطنية الأفغانية خلال عام ٢٠١٧ وتكفل إمكانية تمويل قوات الأمن الوطنية الأفغانية من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠.

٦- وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وتُقت البعثة/المفوضية ١٠ ١٦٩ إصابة في صفوف المدنيين (مقتل ٣ ٢٣٤ مدنياً وإصابة ٦ ٩٣٥ آخرين بجروح)، أي أن عدد الإصابات ازداد بنسبة ٤ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٤، وأنه العدد الأعلى من الإصابات منذ عام ٢٠٠٩. ويُعزى هذا الارتفاع بشكل أساسي إلى تصاعد الاشتباكات الميدانية بين القوات الأفغانية والعناصر المناوئة للحكومة، لا سيما في مدينة كندز وإلى وقوع العديد من التفجيرات الانتحارية الكبيرة في مدينة كابل.

٧- وفيما سجّلت البعثة/المفوضية انخفاضاً في عدد الإصابات بين المدنيين التي تسببت فيها عناصر مناوئة للحكومة، ظلت حركة طالبان وغيرها من المجموعات مسؤولة عن أغلبية الإصابات بين المدنيين. وواصلت العناصر المناوئة للحكومة تنفيذ هجمات معقدة وهجمات انتحارية وعمليات قتل تستهدف المدنيين.

٨- وقام الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، السيد إيفان سيمونوفيتش، بزيارة إلى أفغانستان من ١٥ إلى ٢٢ نيسان/أبريل. وتباحث في إطار الزيارة مع السلطات المعنية في مقاطعات كابل وكابيسا ونغرهار فشجّع على الدفع قدماً بقضايا حقوق الإنسان، ولا سيما تعزيز حماية المدنيين، وحثّ الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- ورغم أن الحكومة قطعت عدداً من الالتزامات الواضحة في عام ٢٠١٥ بتحسين التقيّد بمعايير حقوق الإنسان الدولية، واصلت البعثة توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، منها انتشار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات، في ظل جو عام يفلت فيه الجناة من العقاب.

## ثانياً- حماية المدنيين

١٠- عقب إتمام نقل المسؤوليات الأمنية من القوات العسكرية الدولية إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية في ١ كانون الثاني/يناير، كثّفت العناصر المناوئة للحكومة محاولات السيطرة على المراكز السكانية فاستولت على عدد من المراكز الإدارية في المقاطعات يفوق عدد السنوات السابقة. وفي شهر أيلول/سبتمبر، استولت حركة طالبان لفترة وجيزة على مدينة كندز، وهي أول عاصمة ولاية تسقط بين أيدي الحركة منذ الإطاحة بنظام طالبان في عام ٢٠٠١.

١١- ورغم أن القوات العسكرية الدولية انتقلت في ١ كانون الثاني/يناير إلى مهمة "تدريب ومساعدة وإرشاد"، فلا يزال عناصرها يقدمون الدعم لنظرائهم الأفغان مع تصاعد أعمال القتال. لكن حماية المدنيين أضحّت أكثر تعقيداً من ذي قبل مع ظهور مجموعات مسلحة جديدة، وانقسام حركة طالبان بعد الكشف عن مقتل الملا عمر وعودة ظهور مجموعات مسلحة موالية للحكومة في بعض أنحاء البلد.

١٢- وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ازداد عدد القتلى والجرحى المدنيين ضحايا العنف المتصل بالنزاع بنسبة ٤ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٤. وتشير الأرقام الحالية إلى أن عام ٢٠١٥ شهد أعلى عدد من الإصابات بين المدنيين سجّلته في عام واحد البعثة/المفوضية منذ سنة ٢٠٠٩.

١٣- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وثقت البعثة/المفوضية ١٠ ١٦٩ إصابة بين المدنيين (مقتل ٣ ٢٣٤ مدنياً وإصابة ٦ ٩٣٥ آخرين بجروح). وتمكنت البعثة من نسبة ٦٤ في المائة من هذه الإصابات إلى عناصر مناوئة للحكومة، ونسبة ١٦ في المائة إلى قوات موالية للحكومة (تعرف بقوات الأمن الوطنية الأفغانية والمجموعات المسلحة الموالية للحكومة والقوات العسكرية الدولية). ولم يتسن تحديد المسؤولية عن ١٧ في المائة من الإصابات التي وقعت بسبب الاشتباكات الميدانية بين القوات الموالية للحكومة والعناصر المناوئة لها. ولم تُحدد الجهات المسؤولة عن ٣ في المائة من الإصابات التي نجمت أساساً عن المتفجرات من مخلفات الحرب.

١٤- ورغم أن بعض النزاعات مثل زيادة الهجمات المهادفة إلى قتل المدنيين، تبقى ثابتة في جميع أنحاء البلاد، وثقت البعثة/المفوضية تراجعاً في عدد الإصابات بين المدنيين في جميع المناطق مقارنة بعام ٢٠١٤، باستثناء المنطقة الشمالية الشرقية ومنطقة الوسط. ففي منطقة الوسط، لا سيما في مدينة كابل، أدى تزايد الهجمات المعقدة والانتحارية إلى ارتفاع عدد الإصابات بين المدنيين.

١٥- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، بدأت حركة طالبان هجوماً على مدينة كندز في الشمال الشرقي واستولت عليها متسببة في أكثر من أسبوعين من القتال في المناطق الحضرية مع محاولة القوات الموالية للحكومة استعادة السيطرة على المنطقة. واستمر القتال حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عندما أعلنت حركة طالبان رسمياً انسحابها من المدينة. وخلال هذه الفترة، سجلت البعثة/المفوضية رقماً مبدئياً للخسائر في صفوف المدنيين بلغ ٨٤٨ شخصاً (٢٨٩ قتيلاً و ٥٥٩ جريحاً) من جراء الحوادث التي وقعت في مدينة كندز والمقاطعات المجاورة لها. وأفادت تقارير بأن الغالبية العظمى من الإصابات في صفوف المدنيين نتجت عن القتال الميداني بين مقاتلي حركة طالبان وقوات الأمن الأفغانية. وتلقت البعثة/المفوضية تقارير تفيد بوقوع إصابات في صفوف المدنيين من جراء عمليات قتل موجهة أو متعمدة، وتسليط عقوبات في ظل نظم عدالة موازية<sup>(١)</sup>.

١٦- ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً رقماً مبدئياً للإصابات في صفوف المدنيين بلغ ٦٧ شخصاً (٣٠ قتيلاً و ٣٧ جريحاً) نتيجة لغارة جوية شنتها القوات العسكرية الدولية على مستشفى تابع لمنظمة أطباء بلا حدود في مدينة كندز في ٣ تشرين الأول/أكتوبر. ووقت الهجوم كان المستشفى على ما يبدو، مرفقاً طبياً يعمل بشكل كامل، ويحظى من هذا المنطلق بحماية تامة بموجب القانون الدولي

(١) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أفغانستان: حقوق الإنسان وحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح: تقرير خاص عن مقاطعة كندز، (Afghanistan: Human Rights and Protection of Civilians in Armed Conflict: Special Report on Kunduz Province) (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

الإنساني. ويقع على عاتق جميع الجهات العسكرية واجب احترام المدنيين وحمايتهم في جميع الأوقات، وتحظى المرافق الطبية ويحظى العاملون فيها بحماية خاصة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال<sup>(٢)</sup>. وتنطبق هذه الواجبات أيضاً كانت القوة الجوية المهاجمة وبغض النظر عن انتماء المرضى الذين يتلقون الرعاية الطبية. ويعني انتهاك هذه الواجبات أيضاً انتهاك الحق في الحياة<sup>(٣)</sup>. وأدان كل من الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاع المسلح وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ بشدة هذا الهجوم ودعوا إلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه في الحادثة.

١٧- واستهدفت حركة طالبان بشكل واضح، أثناء احتلالها لكندز المدافعين عن حقوق الإنسان والموظفين الحكوميين بتفتيش منازلهم وتدمير ونهب ممتلكات ومباني الدولة والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. واشتكى سكان كندز من انقطاع الماء والكهرباء وندرة المواد الغذائية، اللذين تفاقم بفعل القيود الصارمة على وصول المساعدات الإنسانية بسبب القتال. وتسبب غياب الإدارة والانهيار التام لسيادة القانون في تلك الفترة في فقدان حماية أبسط حقوق الإنسان. وحين دخل عناصر حركة طالبان المدينة حرروا أكثر من ٦٠٠ سجين<sup>(٤)</sup> من الرجال من سجن كندز، ونُقل عنهم سلموهم قطع سلاح متيحين لهم المشاركة في القتال ضد قوات الأمن الأفغانية. ونجم عن هذه الفوضى جو سادت فيه عمليات القتل التعسفي والجريمة الانتهازية والتدمير في ظل إفلات تام من العقاب. وأكدت البعثة/المفوضية أن خوف النساء من التعرض لعنف جنسي على يد مسلحين أو مجرمين انتهازيين، الذي غدته تقارير غير مؤكدة عن حصول اعتداءات جنسية، شكّل عاملاً رئيسياً في نزوح النساء بأعداد كبيرة من المدينة.

١٨- وخلال عام ٢٠١٥، واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان العمل مع جميع أطراف النزاع، بما فيها حركة طالبان، للدعوة إلى حماية المدنيين وحقوق النساء والأطفال، وذلك في إطار دعمها للحكومة الأفغانية والشعب الأفغاني في إرساء أسس السلام.

١٩- وفي شباط/فبراير وآذار/مارس، أصدرت البعثة/المفوضية تقريرين عامين يسلطان الضوء على أعداد الإصابات في صفوف المدنيين، والتوجهات والتحليلات الرئيسية، ويتضمنان توصيات لجميع الأطراف للحد من حالات وفاة المدنيين وإصابتهم (انظر التقارير السنوية والتقارير نصف السنوية عن حماية المدنيين في النزاع المسلح).

(٢) انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العربي - القاعدة ٤٧. الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال، متاح على الرابط التالي: [https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule47](https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule47)، آخر زيارة للموقع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٣) تظل الواجبات الواقعة على عاتق أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان سارية خلال فترات النزاع المسلح.

(٤) غادرت النساء المحتجزات في السجن أيضاً سجن كندز في ذلك الوقت.

## ألف - العناصر المناوئة للحكومة

٢٠- في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٥، نسبت البعثة/المفوضية ٦٤ في المائة من جميع حالات الإصابات بين المدنيين إلى العناصر المناوئة للحكومة، التي تشمل طائفة من المجموعات المعارضة المسلحة. ويمثل ذلك انخفاضاً بنسبة ١٠ في المائة في عدد الإصابات بين المدنيين التي تعزى إلى هذه المجموعات منذ عام ٢٠١٤. وعلى غرار ما حدث في السنوات الماضية، لم يعلن أي طرف مسؤوليته عن معظم الحوادث التي تُسبب إلى العناصر المناوئة للحكومة.

٢١- وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تسببت الأجهزة المتفجرة المرتجلة والمهجمات الانتحارية والمعقدة من جانب العناصر المناوئة للحكومة في ٤٠ في المائة من مجموع الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين التي تُعزى إلى العناصر المناوئة للحكومة. ورغم تسجيل انخفاض مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٤، تسببت الأجهزة المتفجرة المرتجلة وحدها في وفاة ٦٦٣ مدنياً وإصابة ١٥٧١ مدنياً بجروح (٢٣٤ حالة بين قتلى وجرحى). وخلافاً للانخفاض العام في عدد الإصابات بين المدنيين بسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وثقت البعثة/المفوضية ارتفاعاً بنسبة ٣٥ في المائة في عدد الإصابات بين المدنيين بسبب الأجهزة المرتجلة التي تفجر بفعل الضغط. وفي ٧ آب/أغسطس، أسفر هجومان انتحاريان في مدينة كابل عن مقتل ٤٢ مدنياً وجرح ٣١٣ آخرين. وهذا الرقم من الإصابات بين المدنيين هو الأعلى في يوم واحد منذ أن بدأت البعثة/المفوضية بتسجيل الإصابات بشكل منهجي في عام ٢٠٠٩. وفي إحدى تلك الهجمات، انفجرت عبوة ناسفة يدوية الصنع تنقلها سيارة ملغومة، في منطقة شاه شهيد من مدينة كابل، مما أسفر عن مقتل ١٥ مدنياً وإصابة ٢٨٣ آخرين. وأصدرت حركة طالبان بياناً على موقعها الإلكتروني نفت فيه مسؤوليتها عن الهجوم.

٢٢- وطوال عام ٢٠١٥، واصلت العناصر المناوئة للحكومة استهداف وقتل المدنيين لا سيما العاملين مع الحكومة أو الذين يُنصرون أنهم يدعمون الحكومة أو القوات الأمنية الوطنية الأفغانية والقوات العسكرية الدولية. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وثقت البعثة/المفوضية إصابة ٢٦٦ ١ مدنياً (مقتل ٧٧٣ مدنياً وإصابة ٤٩٣ مدنياً بجروح) بسبب حالات القتل المستهدف - أي بزيادة بلغت نسبة ٢٤ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٤. وقد أعلنت حركة طالبان على موقعها الإلكتروني عن مسؤوليتها عن ٢٠ في المائة من الإصابات بين المدنيين بسبب حالات القتل المستهدف التي وثقتها البعثة/المفوضية. فعلى سبيل المثال أعلنت حركة طالبان في ٧ أيلول/سبتمبر، مسؤوليتها عن قتل مدني في مدينة قندهار بدعوى أنه جاسوس للحكومة والقوات العسكرية الدولية.

٢٣- وازداد استهداف العناصر المناوئة للحكومة للإدارة الحكومية المدنية. ووثقت البعثة/المفوضية ١٧٤ هجوماً مباشراً على موظفي الإدارة الحكومية المدنية أو مواقعها، تسببت في إصابات بلغ عددها ٩٤١ إصابة (مقتل ١٤٧ شخصاً وجرح ٧٩٤ آخرين). وارتفع عدد الإصابات بسبب



الهجمات على أهداف الإدارة الحكومية المدنية بنسبة ١١٠ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٤. وتسببت الهجمات الانتحارية بأكثر عدد من الإصابات بين المدنيين في حوادث استهدفت موظفي الإدارة الحكومية المدنية أو مواقعها، تليها الاشتباكات الميدانية وعمليات القتل المستهدف.

٢٤- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، وفي محاولة واضحة لتهديد الصحفيين وترهيبهم، أصدرت لجنة طالبان العسكرية بياناً أدانت فيه التقارير التي أجرتها محطات تلفزيونيتان (هما Tolo TV و ITV) عن سيطرتها على مدينة كندز، وأفادت بأنها تعتبر جهازَي الإعلام هذين "هدفين عسكريين مشروعين" وموظفيهما "موظفين أعداء". وصدر البيان بعد تقارير بثتها المحطتان عن ادعاءات بتجاوزات ارتكبتها حركة طالبان خلال استيلائها على مدينة كندز. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، نشرت حركة طالبان مقالاً على موقعها الإلكتروني دعت فيه مباشرة إلى تنفيذ هجمات على وسائل الإعلام والصحفيين "العاملين لصالح الغرب والممولين منه". وكرر البيان اللغة المستخدمة في البيان الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر فأشار إلى ضرورة أن تصبح وسائل الإعلام هذه "أهدافاً عسكرية بحتة لا بد من القضاء عليها".

٢٥- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، انفجر جهاز متفجر مرتجل يُتحكم فيه عن بُعد استهدف حافلة تُقلّ موظفين تابعين للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى مكتب اللجنة في مدينة جلال آباد في مقاطعة نغرهار. وقُتل موظفان وجُرح ستة آخرون، من بينهم امرأة. وأشارت اللجنة إلى أن مكتبها لم يتلق أي تهديدات أو أشكال من التهيب قبل الهجوم. وأصدرت اللجنة وبعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية بيانات أدانت فيها الهجوم.

٢٦- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى ارتفاع عمليات قتل وخطف المدنيين من جماعة هازارا الإثنية على يد العناصر المناوئة للحكومة. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر على سبيل المثال، خطفت عناصر مناوئة للحكومة سبعة مدنيين من الهازارا بينهم فتاة وصبيان في مقاطعة غزني الجنوبية الشرقية. وبين ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أعدمت العناصر المناوئة للحكومة المخطوفين السبعة في مقاطعة زابل الجنوبية، في محافظة أرغانداب؛ وأفيد كذلك عن وقوع اشتباكات مسلحة بين مجموعتين متنازعتين من العناصر المناوئة للحكومة في زابل.

٢٧- وفي الجزء الأول من عام ٢٠١٥، خطفت عناصر مناوئة للحكومة ما لا يقل عن ٩٧ فرداً من جماعة هازارا في ١٠ حوادث منفصلة. وقعت جميع هذه الحوادث، باستثناء حادثة واحدة، في مناطق مختلطة تقطنها جماعات من الهازارا ومن غيرهم في مقاطعات بلخ وفارياب وغزني وغور وساري بول وأوروزغان. وأكدت بعثة الأمم المتحدة إطلاق سراح ٧٨ شخصاً من بين ٩٧ مخطوفاً من جماعة الهازارا من دون أن تتمكن من التحقق من مصير باقي الرهائن. وتشمل دوافع الخطف أخذ الرهائن للحصول على فدية ومبادلتهم بمحتجزين والاشتباه بانتماء المخطوفين للقوات الأمنية الوطنية الأفغانية. لكن الأسباب غير معروفة أحياناً. وفي ٢٣ شباط/فبراير، في حادثة استحوذت على اهتمام كبير من الرأي العام، خطفت عناصر مناوئة

للحكومة ٣٠ راكباً من جماعة الهازارا كانوا على متن حافلتين للنقل العمومي في مقاطعة شاه جوي في محافظة زابل بينما كانوا مسافرين من هرات إلى كابل. وقُتل ثلاثة من الضحايا في فترة الأسر لدى العناصر المناوئة للحكومة بينما توفي اثنان لأسباب طبيعية، على ما يُزعم. وفي الفترة بين شهري أيار/مايو وآب/أغسطس أُفرج عن الرهائن المتبقين في عملية تبادل مقابل مجموعة من المحتجزين لدى الحكومة، حسبما أفادت التقارير.

## باء- القوات الموالية للحكومة

٢٨- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية ١ ٦٤٨ حالة إصابة بين المدنيين (٥٤٠ حالة وفاة و١ ١٠٨ حالات إصابة بين المدنيين) نُسبت إلى القوات الموالية للحكومة، أي بزيادة قدرها ٣٠ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤. وتعزى هذه الزيادة إلى زيادة الهجمات والمجمعات المضادة من قوات الأمن الوطنية الأفغانية على العناصر المناوئة للحكومة، بما في ذلك داخل المناطق المدنية المأهولة وجوارها. ونجمت ثمانية وخمسون في المائة من الإصابات بين المدنيين المنسوبة إلى القوات الموالية للحكومة خلال هذه الفترة عن استخدام الأسلحة المتفجرة، بما فيها الصواريخ والقذائف والقنابل اليدوية. وعلى سبيل المثال، أطلق الجيش الوطني الأفغاني في ٩ حزيران/يونيه قذائف على موقع لحركة طالبان في محافظة غورماخ بمقاطعة فارياب أصابت سكتناً مدنياً وأسفرت عن مقتل ثلاثة أطفال ورجل وإصابة امرأة بجروح.

٢٩- وخلافاً للاتجاهات المرصودة سابقاً، ارتفع عدد الإصابات في صفوف المدنيين بسبب العمليات الجوية بنسبة ٧٧ في المائة في عام ٢٠١٥؛ حيث سببت هذه العمليات ٢٧٥ إصابة بين المدنيين (١٤٧ حالة وفاة و١٢٨ إصابة بجروح). ومن بين هذه الإصابات، هناك ١٦٥ إصابة بين المدنيين (١٠٤ حالات وفاة و٦١ إصابة بجروح) تسببت فيها القوات العسكرية الدولية. ويمثل هذا العدد ارتفاعاً بنسبة ١٤ في المائة في الإصابات بين المدنيين التي سببتها القوات العسكرية الدولية مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٤، ويُعزى هذا الارتفاع بشكل أساسي إلى قصف المستشفى التابع لمنظمة أطباء بلا حدود في كندز في ٣ تشرين الأول/أكتوبر الذي كانت حصيلته ٦٧ إصابة بين المدنيين (٣٠ حالة وفاة و٣٧ حالة إصابة بجروح).

٣٠- وتسببت القوة الجوية الأفغانية في نسبة ٤٠ في المائة من الإصابات الناجمة عن العمليات الجوية (١١٠ إصابات بين المدنيين: ٤٣ حالة وفاة و٦٧ إصابة بجروح). وارتفع عدد الإصابات بين المدنيين جراء عمليات القوة الجوية الأفغانية في النصف الثاني من عام ٢٠١٥ مقارنة بالنصف الأول من العام. وحثت البعثة/المفوضية القوات العسكرية الدولية على تعزيز دعمها للقوات الجوية الأفغانية لتشجيعها على تنفيذ تدابير احترازية لمنع وقوع إصابات بين المدنيين وإضفاء طابع مؤسسي على الممارسات الفضلى المكتسبة على مر السنين في الحد من هذه الإصابات بفعول العمليات الجوية.

٣١- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، استطاعت البعثة/المفوضية أن تنسب ١٣٠ إصابة بين المدنيين (٥٠ حالة وفاة و٨٠ إصابة بجروح) إلى الميليشيات الموالية للحكومة، أي بارتفاع نسبته ٧٦ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٤. ونجحت جميع الإصابات تقريباً عن عمليات قتل متعمد على يد الميليشيات الموالية للحكومة والاشتباكات الميدانية مع العناصر المناوئة للحكومة.

٣٢- وكررت البعثة/المفوضية التعبير عن قلقها من فشل السلطات في حماية المدنيين من تجاوزات حقوق الإنسان ومن الأذى الذي ترتكبه الجماعات المسلحة الموالية للحكومة ومن استمرار غياب المساءلة عن هذه الأفعال. وتلاحظ البعثة/المفوضية وجود هوة بين العدد الكبير من التجاوزات الموثقة التي ارتكبتها الجماعات المسلحة الموالية للحكومة والعدد النادر من التحقيقات والملاحقات في التجاوزات التي ارتكبتها هذه المجموعات. وتشدد البعثة/المفوضية على أن الإفلات من العقاب على التجاوزات والجرائم التي تطال حقوق الإنسان يُطيل أمد انعدام الأمن ويقوّض حماية المدنيين ويُضعف سيادة القانون. ونمط تجاوزات المجموعات المسلحة الموالية للحكومة وإفلاتها من العقاب ينتقص من شرعية الحكومة ويغذي تواصل حلقات العنف.

٣٣- وعلى الرغم من أن البعثة/المفوضية أثارَت هذه المسألة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، فهي لم تلاحظ إلا القليل من التحسن في مساءلة القوات الأمنية الوطنية الأفغانية عن الحوادث التي تسبب فيها عناصرها بإصابات بين المدنيين. وتشير البعثة/المفوضية إلى استمرار الافتقار لهيكل دائم في الهيئات المعنية من قوات الأمن الوطنية الأفغانية يقوم بصورة منتظمة بالتحقيق في الإصابات المدنية المزعومة، ويشرع في تدابير علاجية ويتخذ إجراءات للمتابعة. ورغم أن وزارة الدفاع أعدت مشروع سياسة وزارية بشأن تخفيف الإصابات بين المدنيين، لم يوقع وزير الدفاع بالإجابة حتى الآن على هذا المشروع. ورغم أن قوات الناتو الموجودة في أفغانستان تنوي نقل مسؤولية مجلس تفادي الإصابات بين المدنيين والحد منها من الإشراف العسكري الدولي إلى هيئة أفغانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم تكن هناك في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أية دلائل على أن الهياكل والعمليات الداعمة التي وضعتها القوات العسكرية الدولية ستكون جاهزة لدعم عملية الانتقال هذه. وفيما لاحظت البعثة/المفوضية إجراء بعض التحقيقات ومقاضاة جنود من الجيش الوطني الأفغاني بسبب حوادث هامة، أشارت في نفس الوقت إلى أن الأغلبية العظمى من الحوادث لم تخضع للتحقيق أو وُجِه اللوم فيها إلى العناصر المناوئة للحكومة عقب تحقيق غير رسمي.

## جيم- الأطفال والنزاع المسلح

٣٤- ما انفك الأطفال يعانون من التداعيات المباشرة وغير المباشرة للعنف المرتبط بالنزاع. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تحققت البعثة/المفوضية من ١٨٩ ١ حادثة قُتل فيها ٦٤٥ طفلاً وجرح ٩٠٦ ١ أطفال آخرين (٢٥٥١ إصابة). وتشير الحوادث

المتحقق منها إلى مقتل ٦٤٥ طفلاً (٤٧٧ من الذكور و١٥٥ من الإناث و١٣ لم يُذكر نوع جنسهم) وإصابة ١٩٠٦ أطفال آخرين بجروح (١٣٨١ من الذكور و٤٩١ من الإناث و٣٤ لم يُذكر نوع جنسهم). وفاق معدل عدد الأطفال الذين قُتلوا وجرحوا في جميع أنحاء البلد ٥٨ طفلاً في الأسبوع في عام ٢٠١٥، وكان ما يقارب ٢٥ في المائة من الإصابات بين المدنيين من الأطفال.

٣٥- وفي عام ٢٠١٥، استمرت الاشتباكات الميدانية في إيقاع أعلى عدد من الإصابات في صفوف الأطفال متسببة في ١٣٠١ إصابة. وكانت الأجهزة المتفجرة المرتجلة ثاني أهم سبب في قتل وجرح الأطفال، حيث نجم عنها ٥١٢ إصابة، تلتها المتفجرات من مخلفات الحرب (٢٩٧) والهجمات الانتحارية من قبل العناصر المناوئة للحكومة (١٧٨). وسُجّلت أعلى أرقام من الإصابات في منطقة وسط أفغانستان. وأدت الغارات الجوية التي شنتها القوات الدولية إلى مقتل وجرح ٦٠ طفلاً مقارنة مع ٥١ طفلاً في عام ٢٠١٤. وكانت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن نسبة ٤٤ في المائة من مجموع الإصابات في صفوف الأطفال المسجلة والمتحقق منها، بينما كانت القوات الموالية للحكومة مسؤولة عن نسبة ٢٣ في المائة.

٣٦- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية ١٠١ حادثاً أصاب مدارس وموظفيها، أي بانخفاض نسبته ٣٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٤، حيث بُلِّغ عن وقوع ١٥٥ حادث من هذا النوع. وشملت الحوادث ٦١ حالة موثقة من التهديد والترهيب والمضايقة ضد موظفي التعليم و١٢ حالة قتل مستهدف و١١ حالة خطف و٨ حوادث بفعل أجهزة متفجرة مرتجلة. وتسببت هذه الحوادث في مقتل ١٥ مدنياً وجرح ١٥ آخرين، وهي إصابات تُعزى بشكل أساسي إلى الاستهداف المقصود لموظفي التعليم وانفجار الأجهزة المتفجرة في المدارس أو قربها. ونُسب ما لا يقل عن ٨٧ في المائة من الحوادث المتحقق منها إلى العناصر المناوئة للحكومة.

٣٧- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية ٦٢ حادثة استهدفت أو أصابت المستشفيات والموظفين في مجال الصحة، بما فيها ٥٥ حادثة نُسبت إلى العناصر المناوئة للحكومة. وقُتل ستة مدنيين وجرح أربعة آخرون بسبب هذه الحوادث. وشملت الحوادث الأخرى خطف ٤٤ عاملاً في المجال الطبي و٢٨ حالة تهديد وترهيب ومضايقة. والحادثة الأبرز التي أثرت على تقديم الرعاية الصحية كانت الغارة الجوية على المستشفى التابع لمنظمة أطباء بلا حدود في كندز في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، التي أودت بحياة ٣٠ مدنياً وأصاب ٣٧ آخرين بجروح ودمرت المبنى الرئيسي للمستشفى (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

٣٨- واستمر العنف المرتبط بالنزاع في عرقلة الوصول إلى الرعاية الصحية، لا سيما بالنسبة للنساء. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، توفيت امرأة حامل وجنينها في مقاطعة غورماخ في محافظة فارياب بسبب إغلاق مرفق الرعاية الصحية الوحيد في المقاطعة بعد استيلاء حركة طالبان على وسط محافظة غورماخ.

٣٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تحققت فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ عن الأطفال والنزاع المسلح من ١١ حالة تجنيد للأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع، مقارنة بـ ١٧ حالة في عام ٢٠١٤. وجنّد الأطفال واستُخدموا لزرع أجهزة متفجرة مرتجلة ونقل متفجرات وتنفيذ عمليات انتحارية وللتجسس. وكانت حركة طالبان مسؤولة عن تجنيد ستة أطفال من الذكور في حين جنّدت الشرطة المحلية الأفغانية طفليين من الذكور، وجنّدت الجيش الوطني الأفغاني ثلاثة منهم وجنّدت الشرطة الوطنية الأفغانية ثلاثة آخرين.

٤٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وثّقت فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ستة حوادث خطف طال ٣٣ طفلاً، ارتكبتها العناصر المناوئة للحكومة. وقُتل تسعة من الأطفال في الأسر، من بينهم فتیان والداها ضابطان في الشرطة الوطنية الأفغانية، وابن موظف حكومي، وعنصران قاصران من الشرطة الوطنية الأفغانية خارج أوقات العمل الرسمية.

٤١- وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، سهّلت البعثة/المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) زيارة لوزير الداخلية إلى وحدة حماية الأطفال في مركز التجنيد التابع للشرطة الوطنية الأفغانية في ولاية هرات. وإنشاء وحدات حماية الأطفال جزء من الجهود التي تبذلها الحكومة للامتثال لخطة العمل من أجل منع تجنيد القصر التي وضعتها الحكومة والأمم المتحدة في عام ٢٠١١. وفي نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، أنشئت وحدات كهذه في أربع مقاطعات، جميعها في المنطقة الغربية. وعقب هذه الزيارة، قطع وزير الداخلية التزاماً بتوسيع وحدات حماية الأطفال لتشمل جميع مراكز التجنيد، بدءاً بمقاطعتي بلخ وبنغازار، عملاً بخطة عمل الحكومة وخريطة الطريق.

٤٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنشأت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لجنة مناصرة لتتولى إعداد خطة عمل للقضاء على ممارسة الباشا بازي (اللعبة مع الفتیان) أو اللواط أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي للفتیان على يد رجال. وقدمت البعثة/المفوضية واليونيسيف، بوصفهما عضوين في اللجنة، دعماً تقنياً لصياغة التشريع الذي يحظر هذه الممارسة ويجرمها. وكان المشروع حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر لا يزال قيد الاستعراض في وزارة العدل.

٤٣- وبعد تأخر دام سنتين تقريباً، التّأمت فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في ٢١ تموز/يوليه واعتمدت اختصاصاتها وأنشأت آلية عمل تقنية بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وجدد أعضاء فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التزامهم ودعمهم لمساعدة الحكومة على الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب خطة العمل وخريطة الطريق بتحقيق هدف رفع اسم الشرطة الوطنية الأفغانية من مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

### ثالثاً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحق في محاكمة عادلة

٤٤- لا تزال معاملة المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاع، وخاصة معاملة المحتجزين لدى المديرية الوطنية للأمن، مدعاة قلق رئيسية من ناحية حقوق الإنسان.

٤٥- وفي شباط/فبراير، نشرت البعثة/المفوضية تقريرها العلني الثالث بشأن معاملة المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاع، استناداً إلى لقاءات أجرتها مع ٧٩٠ محتجزاً خلال زيارتها أجرتها في ١٢٨ مرفق احتجاز بين شباط/فبراير ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٦- وكشف التقرير أن ثلث المحتجزين وعددهم ٧٩٠ شخصاً (أي ٣٥ في المائة منهم أو ٢٧٨ شخصاً) الذين قابلتهم البعثة/المفوضية تعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية خلال احتجازهم لدى المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية والجيش الوطني الأفغاني. ووثقت البعثة/المفوضية ١٦ أسلوب تعذيب مختلفاً منها الضرب المطول والمبرح بواسطة أسلاك وأنايب وخرطوم عصي خشبية (بما في ذلك على أخص القدمين) واللكم والركل والضرب على جميع أنحاء الجسم ولوي الأعضاء التناسلية والتهديد بالإعدام و/أو بالاعتداء الجنسي. ووثقت البعثة/المفوضية حالات نزع أطراف أصابع اليدين والرجلين والخنق بإدخال قطع ملابس أو أكياس بلاستيكية في أفواه المحتجزين.

٤٧- وفي حين سجلت البعثة/المفوضية انخفاضاً بلغ ١٤ في المائة في النسبة العامة للمحتجزين الذين قابلتهم والذين تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة مقارنة بفترة المراقبة السابقة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، فقد رصدت نقصاً مستمراً ومتفشياً في المساءلة عن اللجوء للتعذيب، ووثقت حالة مقاضاة واحدة لمسؤولين في المديرية الوطنية للأمن بسبب أعمال تعذيب خلال كل فترة المراقبة الممتدة على ثلاثة وعشرين شهراً.

٤٨- وشملت التوصيات الرئيسية الواردة في التقرير إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب وإغلاق مراكز الاحتجاز غير الرسمية والتحقيق السريع والمحيد والدقيق في جميع ادعاءات التعذيب لضمان المساءلة.

٤٩- وكانت ردة فعل الحكومة على التقرير إيجابية وقد أصدرت خطة وطنية للقضاء على التعذيب تعهدت فيها بالشروع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وفقاً لما ينص عليه البروتوكول. وشملت الخطة الوطنية أيضاً تدابير تشريعية ووقائية وتثقيفية وتدابير لبناء القدرات من أجل تعزيز المساءلة وضمان تنفيذ أكثر فعالية من ذي قبل لالتزامات أفغانستان بالقضاء على التعذيب بموجب القانون الدولي والقانون المحلي.

٥٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، تعهد الرئيس غني بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب. وكرر الرئيس التنفيذي للحكومة عبد الله عبد الله الالتزام نفسه في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة في ٢٨ أيلول/سبتمبر. وفي نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، كانت وزارة العدل تعمل على وضع قانون جديد لمكافحة التعذيب يُتوقع أن يتضمن أحكاماً واسعة النطاق تناول جبر ضحايا التعذيب.

٥١- ورغم تعهدات الحكومة، لا يزال التعذيب متفشياً في مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، ولا سيما المرافق التي تديرها المديرية الوطنية للأمن. وتابعت البعثة/المفوضية، بعد إصدار التقرير، مقابلة المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاع، بما فيهم الأحداث، في مرافق الاحتجاز في ٢٥ مقاطعة.

وتبيّن أن المحتجزين لا يزالون يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة وقت توقيفهم وخلال الاستجواب أو الاحتجاز بمستويات مشابهة لتلك الموثّقة في تقرير شباط/فبراير ٢٠١٥. وكانت أغلبية الحالات مرتبطة بمرافق المديرية الوطنية للأمن، وإن كانت البعثة/المفوضية قد وثّقت حالات تعذيب وإساءة معاملة ارتكبتها الشرطة الأفغانية المحلية والشرطة الأفغانية الوطنية والجيش الأفغاني الوطني.

٥٢ - بالإضافة إلى ذلك، وقّع الرئيس غني في ٢ أيلول/سبتمبر مرسوماً تشريعياً (المرسوم الرئاسي رقم ٧٦) يعدّل قانون الإجراءات الجنائية الصادر في عام ٢٠١٤<sup>(٥)</sup> ويهدف إلى "مقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية مقاضاة فعالة" وأغلبية الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي<sup>(٦)</sup>. وهذا المرسوم قد يزيد من خطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب. وبالفعل تنص المادة ١٠ من المرسوم على اللجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي في "مرفق خاص" لأشخاص تعتبر الحكومة أنهم يشكلون تهديداً فعلياً أو محتملاً للأمن الوطني. ويمكن احتجاز المشتبه فيهم من دون تهمة وتمديد فترة الاحتجاز إلى أجل غير مسمى عند الحاجة. وتنطبق المادة ١٠ أيضاً على السجناء المدانين الذين أمّحوا عقوبتهم. ويُشكّل هذا الحكم انقلاباً تاماً في موقف الحكومة السابق. وكان الرئيس السابق كرزاي قد أدان بقوة في مناسبات عدة الجيش الأمريكي لإبقائه على محتجزين في سجن باغرام من دون تهمة ومن دون السماح لهم باللجوء إلى النظام القضائي الأفغاني. وأدت الشواغل التي أثارها في نهاية المطاف إلى إغلاق سجن باغرام في أيار/مايو ٢٠١٤ كمرفق تديره الولايات المتحدة الأمريكية ونقله إلى ولاية الحكومة القضائية.

٥٣ - ويُعدّل المرسوم أيضاً قانون الإجراءات الجنائية بحيث يميز للمسؤولين الأمنيين احتجاز أشخاص يشبه بصلوعهم في جرائم أمنية لمدة يمكن أن تصل إلى ١٠ أيام قبل مثولهم أمام مدع عام ويحيز للمدعين العامين إصدار أوامر باحتجاز المشتبه فيهم لفترة يمكن أن تصل إلى ٦٠ يوماً قبل مثولهم أمام قاضٍ.

٥٤ - وكانت أحكام قانون الإجراءات الجنائية أساساً تنتهك التزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup> لأنها كانت تجيز لموظفي الأمن الإبقاء على المحتجزين

(٥) انظر المرفق الأول لقانون الإجراءات الجنائية الذي صدر في العدد ١١٣٢ من الجريدة الرسمية بشأن الجرائم والمخالفات الإرهابية ضد الأمن الداخلي والخارجي (نُشر في العدد ١١٩٠ من الجريدة الرسمية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

(٦) المرسوم الرئاسي رقم ٧٦، المادة ١ - "سُنّ هذا الملحق لمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية مقاضاة فعالة بموجب المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٣ و٢٧ و٢٨ من قانون الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي" (وتشمل المواد المذكورة جرائم عديدة منها الغدر والتجسس والإرهاب والفتنة والتخريب والحملات الدعائية ونشر أسرار الدولة وخطف رهائن وتقديم مساعدة للعدو).

(٧) تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". ومع أن المعنى الدقيق لعبارة "سريعاً" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت الاعتقال وأن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية. (انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٣).

لمدة ٧٢ ساعة وللمدعين احتجاز المشتبه فيهم لمدة يمكن أن تصل إلى سبعة أيام في حالة الجنح وإلى ١٥ يوماً في حالة الجنايات. ويشكّل التعديل التشريعي الذي أُدخل بموجب المرسوم الرئاسي انتهاكاً أكثر جسامة من ذي قبل للمعايير الدولية ذات الصلة ويزيد إلى حد كبير من خطر أن يتعرض الأشخاص القابعون في الاحتجاز لإساءة المعاملة والتعذيب لفترات ممددة من دون إشراف قضائي ومن دون إمكانية وصول المراقبين إليهم.

## رابعاً- العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة

٥٥- في الفترة المشمولة بالتقرير ظل انتشار العنف ضد المرأة مدعاة قلق شديد. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر، وثّقت البعثة/المفوضية ٨٣٨ حالة مزعومة من العنف ضد المرأة في أفغانستان، بما فيها ٩٨ حالة قتل و٤٦ حالة إكراه على الانتحار حرقاً و٢٤ حالة قتل دفاعاً عن "الشرف" و٤١ حالة اغتصاب و٣٩٨ حالة ضرب وطعن، و٧٣ حالة إكراه على الزواج و٢٧ حالة زواج دون السن القانونية. ومن مجمل عدد الحالات المؤثقة كانت ١٤٥ ضحية من القاصرات. وذكرت البعثة/المفوضية السلطات المعنية بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي التي تقضي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه والتصدي له، أكان مرتكبوه من الجهات الفاعلة الخاصة أو العامة.

٥٦- وفي ١٦ حزيران/يونيه، وخلال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أطلعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المجلس على البعثة التي قامت بما إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي حين أقرت بحدوث تقدم في معالجة وضع النساء والفتيات، أشارت إلى أن أغلبية النساء الأفغانيات ما زلن يتعرضن للتهميش والتمييز ويواجهن خطراً كبيراً بالتعرض للعنف.

٥٧- وفي عام ٢٠١٥، أثارت حادثتان محددتان موجة واسعة من الشجب وطنياً ودولياً، وهما: قتل شابة على يد مجموعة من الغوغاء في مدينة كابل في ١٩ آذار/مارس بسبب ادعاءات كاذبة بحرقها لنسخة من القرآن؛ ورحم امرأة حتى الموت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في مقاطعة غور كعقاب نفذته بحقها عناصر مناوئة للحكومة بزعم الزنا. وكانت الحادثتان بمثابة تذكير صارخ بطبيعة العنف الذي تواجهه النساء في أفغانستان.

٥٨- وفي ١٩ نيسان/أبريل، أصدرت البعثة/المفوضية تقريراً بعنوان: "Justice through the Eyes of Afghan Women: Cases of Violence against Women Addressed through Mediation and Court Adjudication" (العدالة من منظور المرأة الأفغانية: حالات العنف الموجه ضد المرأة التي يُبت فيها بالوساطة والقضاء)، يتضمن توثيقاً للعوامل التي تتيح أو تعيق وصول النساء إلى القضاء في حالات العنف من منظور النساء أنفسهن. واستند التقرير إلى مقابلات أُجريت مع ١١٠ نساء وفتيات من ضحايا العنف في ١٨ مقاطعة من مقاطعات أفغانستان البالغ عددها ٣٤ بين



شهري آب/أغسطس ٢٠١٤ وشباط/فبراير ٢٠١٥. وكشف التقرير لجوء النساء بشكل كثيف إلى الوساطة، بدلاً من الاحتكام إلى القضاء، لتحصيل العدالة وسبل الانتصاف. ويشير التقرير إلى أن اللجوء إلى الوساطة أمر يتأثر بعوامل عدة منها الشعور بوجود أوجه قصور في نظام القضاء الجنائي في التعاطي مع شكاوى النساء، ومزاعم الفساد، والتعسف في استخدام السلطة ونقص المهنية. وأشارت استنتاجات البعثة/المفوضية إلى أن أغلبية النساء اللواتي أُجريت معهن المقابلات كنّ يسعين إلى الحصول على حبر اجتماعي كالطلاق أو ترتيبات النفقة والحضانة أو العيش في محيط خالٍ من العنف، أكثر من سعيهن إلى تطبيق عقوبات جنائية على الجناة. ودعا التقرير إلى إدخال إصلاحات تشريعية ومؤسسية وسياسية تفضي إلى تحسين إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء في حالات العنف.

٥٩- وواصلت البعثة/المفوضية تنفيذ أنشطة لتوعية الجمهور بالضمانات القانونية التي تحمي الناجين من أعمال العنف. وعلى سبيل المثال، نظّمت البعثة/المفوضية تظاهرات في إطار اليوم العالمي للمرأة بين ١ و ١١ آذار/مارس في جميع أنحاء أفغانستان، بما في ذلك في مدن إسلام آباد وباميان وهرات وجلال آباد وكابل وقندهار وكندز وميدان شهر ومزار وقلعة النو وشارانا.

٦٠- ودوّت البعثة/المفوضية ما لا يقل عن ٥٠٠ رجل وامرأة، بمن في ذلك أعضاء في مجالس العلماء وخبراء قانونيون ومشايخ قبائل، وعلماء دين، وموظفون من موظفي إنفاذ القانون والقضاء، ومنظمات غير حكومية، وجهات فاعلة من المجتمع المدني ونساء ناجيات من العنف، على حقوق المرأة بموجب الإطار القانوني الدولي والداخلي، بما في ذلك الشريعة الإسلامية. وعلى سبيل المثال، قدّمت البعثة/المفوضية تدريباً على حقوق الإنسان وحقوق المرأة لعدد لا يقل عن ٢٤٥ موظفة في الشرطة، بمن فيهن نساء أعضاء في مجالس العاملات في الشرطة ووحدات الاستجابة للأسر العاملات في مقاطعات باميان ودايكندي وبكتيا.

٦١- وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أطلق الرئيس غني أول خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي تعيد التأكيد على التزام الحكومة بتنفيذ جدول الأعمال بشأن المرأة والسلام والأمن في أفغانستان. وتكرّس خطة العمل الوطنية تعهدات الحكومة بإجراء تدخلات استراتيجية تهدف إلى زيادة دور المرأة في مجالات المشاركة، والحماية، والوقاية، والإغاثة والإنعاش. وتواصل البعثة/المفوضية الدعوة إلى التنفيذ السريع لهذه الخطة إذ إنها تعتبرها ضرورية وعاجلة لاستحداث فرص تُمكن النساء من ممارسة أدوار قيادية والمساهمة في عمليات صنع القرار والتأثير في نهاية المطاف في عمليات الانتقال السياسي والأمني في أفغانستان، بما في ذلك في جدول أعمال بناء السلام.

٦٢- وبين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر، عملت البعثة/المفوضية في إطار جهودها للدعوة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على تيسير تنظيم تسعة أيام مفتوحة شارك فيها أكثر من ٣٧٠ ممثلة عن المجتمع المدني، بمن فيهن طالبات جامعات وناشطات محليات في مجال السلام من جميع أنحاء أفغانستان. ودعت المشاركات إلى إعطاء المرأة دوراً فاعلاً في العملية

السياسية وعملية السلام عوضاً عن اعتبارهن مجرد ضحايا يحتجن إلى حماية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعت البعثة/المفوضية إلى اعتماد مبادرات ملموسة تضمن تهيئة بيئة مراعية للبعد الجنساني تقود إلى مشاركة النساء في العملية الانتخابية. واقترحت البعثة/المفوضية على وجه الخصوص مجموعة من التدابير الخاصة المؤقتة على اللجنة الخاصة المعنية بالإصلاح الانتخابي. وعملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ٨٤ الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥<sup>(٨)</sup>، وبتوصيات اللجنة، حُدد عدد المقاعد التمثيلية التي تشغلها نساء في مجالس الولايات ومجالس المحافظات بما لا يقل عن نسبة ٢٥ في المائة.

٦٣- وخلال حملة ١٦ يوماً من النضال ضد العنف الجنساني أصدرت الحكومة تقريرها الثالث عن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٩، بناءً على بيانات جُمعت من وزارة شؤون المرأة ووزارة الداخلية ومكتب النائب العام بين شهري آذار/مارس ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥. وقدمت البعثة/المفوضية دعماً كبيراً إلى الحكومة في هذا السياق لأجل تحليل البيانات وصياغة التقرير. وبحسب التقرير، سُجل ما مجموعه ٧٢٠ ٥ حالة لدى المؤسسات الثلاث المذكورة أعلاه، بما فيها ٣٠٣٨ حالة تشكل أعمالاً يمكن مقاضاة مرتكبيها بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

٦٤- وظلت مسألة أمن النساء في الأماكن العامة مدعاة قلق مع استمرار شيوع التحرش بهن. وفي شهر أيلول/سبتمبر، اعتمد مجلس الوزراء القانون بشأن حظر التحرش بالنساء<sup>(٩)</sup> الذي يرمي إلى منع التحرش في أماكن العمل والأماكن العامة والتصدي لهذه المشكلة. لكن هذا القانون لا ينص على أية إجراءات لتسجيل شكاوى أو فتح تحقيقات ويكتفي بالإشارة إلى قانون مستقبلي لم يُعدّ مشروعه بعد.

٦٥- واحتلت قضايا حقوق المرأة موقع الصدارة في مناقشات اجتماع كبار المسؤولين في ٥ أيلول/سبتمبر. ويتضمن إطار الاعتماد على الذات من خلال المساواة المتبادلة الذي اتفقت عليه الحكومة مع المجتمع الدولي، مؤشرات جنسانية في مجالات مكافحة الفساد والإدارة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وتحديدًا: (أ) تطورات واضحة في الإطارين القانوني والسياسي لتمكين المرأة، وخاصة من خلال القضاء على العنف ضدها؛ و(ب) زيادة مشاركة المرأة في الحكم، بما في ذلك في قطاعي القضاء والأمن؛ و(ج) تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ و(د) إعداد لوائح لمكافحة التحرش وتنفيذها؛ و(هـ) تنفيذ توصيات التقارير عن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة وإنشاء وحدات مخصصة لمقاضاة مرتكبي حالات العنف ضد المرأة داخل مكاتب النيابة العمومية في جميع المقاطعات. وتشمل النتائج القصيرة المدى التي وردت في الإطار والتي ينبغي إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٦ ما يلي: (أ) الشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في النصف الأول من عام ٢٠١٦، بعد موافقة الجهات المانحة الممولة في نهاية عام ٢٠١٥؛ و(ب) إصدار قانون لمكافحة التحرش يرمي إلى

(٨) المرسوم الرئاسي رقم ٨٤ (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) مرسوم تشريعي يتعلق بالتوقيع على تعديلات وإضافات لبعض مواد القانون الانتخابي.

(٩) نُشر في العدد ١١٨٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

تحسين بيئة عمل النساء في القطاع العام في النصف الأول من عام ٢٠١٦؛ و(ج) إنشاء وحدات مخصصة لمقاضاة مرتكبي حالات العنف ضد المرأة في ٢٦ مقاطعة بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. والأخذ بهذه المؤشرات والنتائج يعكس عن عمل الدعوة القوي الذي تضطلع به البعثة/المفوضية مع الحكومة والجهات المانحة.

٦٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلّ التقدم في إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بطيئاً. وعيّنت حكومة الوحدة الوطنية أربع نساء في مناصب وزارية، هي شؤون المرأة؛ والتعليم العالي؛ والعمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعوقون؛ ومكافحة المخدرات. واختيرت امرأتان لمنصبي حاكمي مقاطعتي داكنندي وغور؛ وتركت الأخيرة منصبها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لتصبح نائبة حاكم مقاطعة كابل. وسمّيت امرأة لمنصب قاضية في المحكمة العليا في خلفية معارضة من القطاع المحافظ، بما في ذلك أعضاء في مجلس العلماء. ولم تعين في هذا المنصب إذ نقصها ٩ أصوات في مجلس العموم (Wolesi Jirga). وفي حين تتوافق هذه التعيينات مع الالتزامات التي قُطعت في مؤتمر لندن بشأن أفغانستان المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لا يزال تمثيل المرأة في أدوار القيادة منخفضاً جداً، ويميل إلى أن يكون محدوداً في عواصم المقاطعات ورمزياً في أغلب الأحيان.

٦٧- ورغم إحراز تقدم في توظيف نساء في الشرطة، لا يزال تمثيلهن في الشرطة الوطنية الأفغانية متدنياً جداً وبلغ ما يناهز ٢٧٠٠ عنصر (١,٥ في المائة من مجموع قوى الشرطة) في نهاية شهر كانون الأول/أكتوبر. وفي شهر آب/أغسطس، وفي سعي إلى تعزيز توظيف النساء، وقعت وزارة الداخلية ووزارة شؤون المرأة مذكرة تفاهم تطلب إلى المكاتب المحلية التابعة لوزارة شؤون المرأة تحديد مرشحات مناسبات يمكن أن يكنّ مهتمات بدخول أكاديميات الشرطة ونشر معلومات ومواد دعائية لجذب النساء إلى الشرطة الوطنية الأفغانية. وأطلقت كذلك مشاريع لدعم وجود نساء في الشرطة كإنشاء غرف وحمامات منفصلة.

## خامساً- السلام والمصالحة، بما في ذلك المساواة والعدالة الانتقالية

٦٨- واصلت البعثة/المفوضية تقديم الدعم خلال عام ٢٠١٥ للمرحلة الثالثة من حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام. وعقد مؤتمر للحوار الوطني في ١٥ كانون الثاني/يناير في مدينة كابل، وقرّ منتدى لناشطي المجتمع المدني من جميع أنحاء أفغانستان ليناقدشوا آليات لبناء السلام بحضور النائب الثاني للرئيس وسلطات وطنية أخرى من حكومة الوحدة. وفي ختام المؤتمر، أصدرت الوفود بياناً مشتركاً يدعو الحكومة إلى دعم المجالات الأربعة التي اعتبرت أهدافاً ذات أولوية بالنسبة للجان الدعوة التابعة للمجتمع المدني في المقاطعات: (أ) تعزيز وجود مؤسسات مستجيبة تدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعالج ثقافة الإفلات من العقاب وتفشي الفساد؛ و(ب) تعزيز المؤسسات الأمنية وتجريد المجموعات المسلحة غير الشرعية وغيرها من الميليشيات الموالية للحكومة من سلاحها وقوتها؛ و(ج) تنمية اقتصادية واجتماعية عادلة، ودعم إيجاد فرص عمل وتعزيز نظام التعليم؛ و(د) عملية سلام جامعة شاملة.

٦٩- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أنشئت ٣٢ لجنة تابعة للمجتمع المدني في الولايات ضمّت ٣٦٢ عضواً (٧٤ في المائة) من الرجال و١٢٧ عضواً (٢٦ في المائة) من النساء. وقامت هذه اللجان بعمل مناصرة لدى السلطات بشأن خريطة الطريق الوطنية من أجل السلام المؤلفة من ١٠ نقاط، والتوصيات الثلاث والثلاثين المضمنة في التقرير الموجز عن المرحلة الثانية من الحوار وخرائط الطريق من أجل السلام في المقاطعات. وانسجاماً مع مبدأ تولى أفغانستان مبادرات بناء السلام وامتلاكها لزماتها، اضطلعت البعثة/المفوضية بدور الميسر كأمانة للجنة التوجيهية لحوار الشعب الأفغاني ودعمت منظمات المجتمع المدني في قيادة عملية جامعة وقائمة على حقوق الإنسان، لفسح المجال للمواطن الأفغاني كي يُسمع صوته ويستعري اهتمام الهيئات والسلطات الحكومية المحلية وحكومة الوحدة الوطنية وصانعي السياسات.

٧٠- وفي عام ٢٠١٥، عقدت لجان الدعوة في الولايات ٢٧٨ اجتماع دعوة في ٣٢ مقاطعة لمناشدة السلطات الحكومية المحلية، بما في ذلك المحافظون ورؤساء مؤسسات إنفاذ القانون والمسؤولون عن الأجهزة الأمنية وموفرو الخدمات العامة، وحثهم على الشروع في إصلاحات لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

## سادساً- دعم المؤسسات الوطنية

٧١- في بداية عام ٢٠١٥، أصدرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قرارها بشأن مركز اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بناءً على الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات بشأن الاعتماد. وكانت اللجنة قد أجلت قرارها لعام واحد بسبب مخاوف مرتبطة بعملية اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم، واعتماد اللجنة على تمويل المانحين الدوليين، وتفاوت نسبة النساء والرجال في عضوية اللجنة. وعقب الاستعراض احتفظت اللجنة باعتمادها في "الفئة ألف".

٧٢- وفي عام ٢٠١٥، واصلت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان معالجة الشواغل التي أثارها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. وتبقى البعثة/المفوضية ملتزمة بتعزيز هذه المؤسسة المهمة ودعم تنفيذ خطة عملها الاستراتيجية. وتحت البعثة/المفوضية الحكومة الجديدة على كفالة استمرار استقلالية اللجنة ومصداقيتها وفعاليتها.

## سابعاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٣- ييسرت البعثة/المفوضية تنفيذ برنامج لبناء القدرات قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعدد اختارته من الأخصائيين العاملين لدى وحدة دعم حقوق الإنسان في وزارة العدل، ويتناول رصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لأفغانستان الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٥. وكان هدف التدريب زيادة قدرات وحدة دعم حقوق الإنسان على معالجة الثغرات الكبيرة في تنفيذ

توصيات الاستعراض الدوري الشامل وجمع البيانات على مستوى الحكومة ككل. وفي شهر أيلول/سبتمبر، عيّنت البعثة/المفوضية مستشاراً محلياً ليتولى مساعدة الوحدة في هذه المهمة. واستعرض المستشار القوانين الداخلية في ضوء القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومؤشرات تقيس مدى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات.

٧٤- وتمشياً مع دعوة المفوضية السامية ومشورتها، دفعت وحدة دعم حقوق الإنسان في اتجاه إعادة تفعيل لجنة فرقة العمل (المعروفة سابقاً باسم لجنة تنسيق حقوق الإنسان) من خلال قانون خاص بدعم حقوق الإنسان في الإدارات الحكومية كان مجلس الوزراء قد اعتمده في شهر آب/أغسطس ٢٠١٤. وتتولى اللجنة مسؤولية تنسيق جهود الحكومة لتقييم توصيات المؤسسات الوطنية والدولية بشأن الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان وتطبيقها في الهيئات الحكومية.

٧٥- وأيد الرئيس غني القانون الذي نُشر في الجريدة الرسمية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويتأسس اللجنة وزير العدل وهي تضم نواباً من وزارات الدفاع؛ والداخلية؛ والشؤون الخارجية؛ والتعليم؛ والمالية؛ وشؤون المرأة؛ والصحة العامة؛ واللجانين العائدين؛ والإعلام والثقافة؛ والعمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعوقين؛ وممثلين عن مكتب النائب العام، واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

## ثامناً – الاستنتاجات

٧٦- إن التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها حكومة أفغانستان وضعف مؤسسات سيادة القانون واستمرار الإفلات من العقاب والممارسات التمييزية المتحذرة بقوة التي تعاني منها النساء، أمور تؤثر جميعها تأثيراً سلبياً على وضع حقوق الإنسان. وطوال عام ٢٠١٥، ظلّ المدنيون يتحملون عبء النزاع. ووثقت البعثة/المفوضية أكبر عدد من الإصابات بين المدنيين منذ عام ٢٠٠٩.

٧٧- وتسود في أفغانستان ثقافة متفشية من إفلات مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من العقاب، وخاصة منها الهجمات على السكان المدنيين والعنف ضد المرأة والتعذيب وإساءة المعاملة والقتل وغيره من أشكال الإيذاء.

٧٨- وفي خضم استمرار العنف وعدم الاستقرار السياسي، اتخذت الحكومة خطوات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشملت الإنجازات الرئيسية وضع خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالنساء والسلام والأمن وخطة وطنية للقضاء على التعذيب، وإدخال مؤشرات ونتائج خاصة بحقوق الإنسان في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة. وتدعم البعثة/المفوضية هذه المبادرات دعماً كاملاً، وترى أنها ذات أهمية حاسمة لضمان حماية ودعم الحقوق الأساسية للجميع في أفغانستان.

٧٩- ويتطلب بناء ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها التزاماً طويلاً الأمد من قبل السلطات الأفغانية على جميع مستوياتها ودعمها مستمراً من جانب المجتمع الدولي. وستواصل البعثة/المفوضية جهودها خلال عام ٢٠١٦ وما بعده للعمل مع الحكومة والأجهزة الأمنية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي وسائر الأطراف المعنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفغانستان.

## تاسعاً- التوصيات

٨٠- توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

٨١- ينبغي أن تقوم حكومة أفغانستان بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير سليمة تهدف إلى حماية المدنيين وخاصة منهم السكان المستضعفون من أضرار النزاع المسلح، ووضعها حيز التنفيذ؛

(ب) تعزيز الهياكل المعنية برصد الإصابات التي يذهب ضحيتها مدنيون والتي تسبب فيها قوات موالية للحكومة، والتخفيف من تبعاتها ومساءلة تلك القوات عنها؛ وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن الوطنية الأفغانية والميليشيات الموالية للحكومة والقوات المتحالفة معها، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنها؛ ومواصلة تخصيص جميع الموارد اللازمة لإتاحة التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(ج) الإسراع في حل الميليشيات الموالية للحكومة ونزع سلاحها والتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان وغيرها من الأعمال الإجرامية ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم، وضمان التحقيق في سجلات الأشخاص المجندين في القوات الأمنية النظامية على نحو ملائم؛

(د) تعزيز إنفاذ القوانين والتوجيهات لمنع تجنيد الأطفال دون السن القانونية واستخدامهم والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوقهم وضمان المساءلة عنها؛ وكفالة تطبيقها من قبل موظفي الأمن الوطني؛

(هـ) اتخاذ خطوات ملموسة لتطبيق خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي تغطي الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٢، وتخصيص الموارد البشرية والمالية لها، فضلاً عن وضع آليات مساءلة لرصد التقدم المحرز في جدول الأعمال الخاص بالنساء والسلام والأمن ورفع تقارير عنه؛

(و) ضمان التنفيذ السريع للإطار القانوني لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك عدم التعرض للعنف وخاصة بناء قدرة المؤسسات الوطنية في هذا المجال؛

(ز) ضمان التنفيذ السريع للخطة الوطنية للقضاء على التعذيب؛

(ح) دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة أفغانستان للمساعدة في صياغة استجابة شاملة لمنع إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز ومعالجتها؛

(ط) ضمان إمكانية وصول البعثة/المفوضية ومراقبي اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى جميع أماكن الاحتجاز.

٨٢- ينبغي أن تقوم العناصر المناوئة للحكومة بما يلي:

(أ) التوقف فوراً عن الاستهداف المتعمد للمواقع المدنية والمدنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وموظفو المنظمات غير الحكومية والصحفيون والموظفون الحكوميون؛

(ب) وقف الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للأسلحة الحارقة والمتفجرة، في المناطق التي يقطنها مدنيون، وتطبيق التوجيهات التي تحظر استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تفجر بفعل ضغط؛

(ج) إنفاذ البيانات التي تدلي بها قيادة حركة طالبان بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما الاستفادة من التعليم، في المناطق الواقعة تحت سيطرة حركة طالبان؛

(د) تطبيق التوجيهات الصادرة عن قيادة حركة طالبان التي تأمر بحماية المدنيين وتحظر القيام بهجمات في المناطق التي يقطنها المدنيون ومساءلة من يستهدفون المدنيين ويؤذونهم.

٨٣- ينبغي أن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الحكومة لتمكينها من تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) دعم الحكومة في إعداد خطة وطنية بشأن الحدّ من الإصابات في صفوف المدنيين وتنفيذ خطة عمل لمنع وقوع إصابات بين المدنيين في سير العمليات العدائية؛

(ج) وضع معايير مرجعية لضمان أن تتخذ المؤسسات الأفغانية المتورطة في التعذيب وإساءة المعاملة خطوات لمنع أعمال كهذه، وتحسين الإشراف وبناء المساءلة؛

(د) دعم الحكومة في النهوض ببرامج المرأة والسلام والأمن عبر تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وضمان وجود آليات مساءلة فعالة لرصد التقدم المحرز وإدارة أموال المانحين ورفع تقارير في هذا الشأن؛

(هـ) دعم الحكومة في تحقيق تقدم في تنفيذ المؤشرات والنتائج فيما يتصل بحقوق الإنسان، ضمن إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة.